

حكايات

٤٠ مؤسسة تعليمية خاصة مخالفة في اللاذقية.. وشكاوى من أفساد المدارس الخاصة

| اللاذقية - عبير سمير محمود

بالإضافة لدفعها غرامات مالية وفق القانون، كونها مفتحة من دون حصولها على ترخيص، منوهاً بأنه في حال توفر الشروط المطلوبة في البناء والترخيص وتقديم اللازم يتم إعادة افتتاحها بعد انقضاء مدة، لافتاً إلى وجود ٤٢٠ مؤسسة تعليمية خاصة في المحافظة، منها ٢٨١ روضة أطفال، ٣٠ مدرسة، ٨٠ مخبراً لغوية، ٢٩ مركزاً مهنيًا، مشيراً إلى وجود ١١٢٩٩ طالباً في المدارس الخاصة، ١٨٨٩ طالباً في المعهد المهني. وحول شكاوى بعض الأهالي من ارتفاع أقساط المدارس الخاصة ورياض الأطفال، أكد أبو خليل أنه تتم متابعة التزام المؤسسات التعليمية بالأسقاط وفق المادة (٣٧) من المرسوم التشريعي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤، على أن تلتزم المؤسسة بالأسقاط من خلال الرسوم المحدد، مشيراً إلى معاقبة كل مؤسسة تخالف تعليمات المرسوم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقها.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر. وأشار أبو خليل إلى معاقبة ٤٠ مؤسسة تعليمية خاصة خلال العام الدراسي الماضي، ما بين الغرامات المالية والإغلاق ومنها إغلاق عدة رياض أطفال ومخابر لغوية لمدة ٣ أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر مدير التربية أن عمل التعليم الخاص ينظم وفق المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، والقرارات التي تصدرها وزارة التربية، مضيفاً أنه يتم فرض غرامة مالية تصل إلى نصف مليون ليرة سورية بحق من يخالف تعليمات المرسوم، بالإضافة لتشجيع المؤسسة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر.

العزب لـ «الوطن»: تغييرات جوهرية في «تربية حلب» وزير التربية غير راض عن المدارس الخاصة الحلبية.. وإغلاق معاهد ٥٠ مليار ليرة لمشروع إعادة تأهيل المدارس على مساحة القطر ابتداء من العام القادم

| محمود الصالح

كشف وزير التربية عماد العزب عن تغييرات كبيرة في تربية حلب ستستمر اليوم ستطول أهم المفاصل، وذلك بعد الجولة التي يقوم بها في قطاع التربية في حلب.

وأكد العزب في تصريح خاص لـ «الوطن» أنه بعد أن قام بعدة جولات على المدارس والمعاهد في حلب رافقه فيها محافظ حلب حسين دياب تبين وجود حاجة إلى إجراء تغييرات جوهرية في المفاصل التربوية في جميع جوانب العمل وذلك بهدف تحقيق ما يطمح له من تطوير للعملية التربوية في جميع أنحاء البلاد.

وبين العزب أنه زار المدارس والمجمعات التربوية في منطقة سفيحة في ريف المحافظة، وأطلع على واقع العملية التربوية فيها، وتبين خلال هذه الجولة ازدياد الإقبال على الالتحاق بالمدارس أكثر مما هو متوقع، وهذا يشكل مؤشراً طيباً على تعافي العملية التربوية في إطار التعاون العام في البلاد. وأشار العزب إلى وجود حاجة لإضافة كميات أخرى من الكتب المدرسية إلى جميع المدارس التي تشهد إقبالاً كبيراً على الالتحاق بها، مؤكداً أنه لا توجد أي مشكلة في توافر الكتب المدرسية، منوهاً بوجود كميات كبيرة من جميع أنواع الكتب ولجميع الصفوف، وفي المحافظات.

وعن واقع توافر الكوادر التربوية في تلك المدارس أكد أن الكوادر موجودة، وعمليات صيانة المدارس في جميع المناطق المحررة التي توجد حاجة لصيانتها مستمرة، مضيفاً: الآن هناك مليار ليرة للتأهيل العاجل لبعض المدارس، وبدءاً من العام القادم سيتم البدء بمشروع شامل لإعادة تأهيل المدارس على مساحة القطر بكلفة ٥٠ مليار ليرة سورية، كذلك سنعلن قريباً عن مسابقة لانتقاء ١٠ آلاف مقدم من الفئة الأولى لتعويض النقص في بعض المدارس

وزير التربية غير راض عن المدارس الخاصة الحلبية.. وإغلاق معاهد ٥٠ مليار ليرة لمشروع إعادة تأهيل المدارس على مساحة القطر ابتداء من العام القادم



عدم رضاه عن واقع التعليم الخاص نتيجة وجود مخالفات، وعدم ترخيص بعض المعاهد الخاصة، والتي تقدمها وأطلع على عقوبات بحق المعاهد المخالفة ابتداء من إغلاق هذه المعاهد وانتهاء بغرامات معينة. وأكد وزير التربية أنه يجري العمل الآن لتكون العملية التربوية في جميع أنحاء البلاد بأفضل المواصفات، من خلال توفير كل ما تحتاجه من مستلزمات.

ولتأمين الكوادر للمدارس التي سوف يتم فتحها في الأيام القادمة وهذا من شأنه أن يحقق إنجازاً كبيراً في قطاع التربية. وأوضح العزب أنه عقد سلسلة من الاجتماعات في مدينة حلب مع رؤساء المجتمعات التربوية ومع أهم المفاصل في مديرية التربية، تم خلالها مناقشة الواقع التربوي والمقترحات التي من شأنها دفع العملية التربوية نحو الأمام في هذه المحافظة.

وعن واقع التعليم الخاص أبدى العزب

١,٨ مليون رأس عواس بريفا دمشق ربعها خراف رئيس جمعية اللحامين بريف دمشق: العائلات السورية اتجهت نحو «الفروج» والبعض يشتري «بالأوتوية»

| عبد المنعم مسعود

أحد رئيس جمعية اللحامين بريف دمشق محمود الريس أن عملية ضبط الحدود ستعود بالفائدة على المستهلك المحلي عبر زيادة العرض التي تؤدي إلى انخفاض الأسعار على حين في ظل قلة العرض وارتفاع السعر ستبقى عمليات الذبح محدودة في ظل ارتفاع أسعار الخروف الحي وعدم قدرة أغلب المستهلكين على الشراء نتيجة ارتفاع الأسعار.

ويشير الريس في حديث لـ «الوطن»، أن عدد اللحامين المنتسبين إلى الجمعية الحرفية يقارب ١٢٠٠ لحام مبيئاً أن أكبر مشكلة يعاني منها اللحامون أنهم يفتقرون الخراف بسعر غال في ظل ندرة في عمليات البيع، والتموين يتطلبهم بالبيع بالتسعيرة التي من الصعب الالتزام بها بسبب تقلب السوق واتجاهه باتجاه واحد هو الارتفاع لذلك فهم يحاولون الحفاظ على مصلحتهم توارثوها أباً عن جد.

ولفت الريس إلى أن اللحام يشتري الخروف من المسلخ ويضيف عليه مريح ١٥ بالمئة تذهب أغلبها مصروف طريق.

ويشرح الريس معادلة البيع التي يتبعها اللحام مبيئاً أن خروفاً بوزن ٥٠ كغ قبل الذبح يكون سعره على أساس ٣ آلاف ليرة لكل كيلوغرام ١٥٠ ألف، وبعد الذبح يصبح وزنه ٣٠ كغ بعلمه ويزالة العظام يصبح الوزن ٢٥ كغ لحم ودهن وشحم على أساس ٦ آلاف ليرة لكل كيلوغرام بعدها تتم عملية تفصيل الخروف وفق نوع اللحم الهبرة والسوفة واللبي ومن ثم توضع مقابل كل كغ من اللبي ٤٠ ألف من الهبرة بفتح كغ الهبرة ١٠٠ ألف وبفتح اللبي ٤٠ ألف فيصبح المبلغ بعد الجمع ١٤ ألف نصفها ٧ آلاف تكون هي سعر

البيع للمستهلك. ورأى الريس أن الفقير ومحدود الدخل من الصعب أن يشتري بهذه الأسعار خصوصاً أن الارتفاع طال حتى أجزاء الخروف من اللبنة والعصاعيص التي كانت تشكل مكملاً لوجبة العائلة التي أصبحت تشتري اللبنة بالأوتوية لذلك فإن اتجاه أغلب المستهلكين نحو الفروج كمكمل غذائي بديل للحوم العواس.

ورأى الريس أن فتح البيادية في الريف سهل على المربين التنقل بقطعانهم في المحافظة وذلك من أجل المراعي مبيئاً أن المربين يقومون بعملية التغذية مناصفة بين مرعى وأعلاف، وذلك من أجل أن تكسب الأغنام تغذية كاملة.

وأشار رئيس جمعية اللحامين إلى أن المربين لا يقومون بالتهريب وإنما يقومون بعملية البيع نتيجة أسباب خاصة بهم فالبعض يريد إنقاذ عدد قطيعه والبعض دفعه المغريبات المادية والبعض لا يستطيع الإبقاء على القطعان بعد تسهينها.

بدوره كشف مدير الزراعة في ريف دمشق عرفان زيادة أن تعداد العواس في المحافظة يصل إلى مليون وثمانمئة ألف رأس منها ٢٥ بالمئة خراف.

وبين زيادة أن المديرية ستقوم ببناء على توجيهات الوزير بإصدار تعميم تحسبي يشد على عمليات نقل الأغنام من الريف إلى باقي المحافظات لمنع حالات التهريب وذلك عبر ضبط إصدار وثيقة النقل التي تمنح من المديرية إلى المربين الراغبين بنقل الأغنام.

ووفقاً لزيادة فإن المراعي باتجاه البيادية بريف دمشق أصبحت متاحة بنسبة ٦٠ بالمئة مبيئاً أن عمليات السعر للخراف في السوق يحددها عامل العرض والطلب.

٢,٥ مليار ديون تأمينات القنيطرة على الجهات العامة

| القنيطرة - خالد خالد

بين مدير التأمينات الاجتماعية بالقنيطرة محمد محمد إشراك نحو ٦٠٠ عامل من القطاع الخاص منذ بداية العام الحالي، كما وصل عدد المنشآت الخاصة المشتركة ٥٠٠ منشأة وعدد العمال المسجلين لدى تأمينات القنيطرة (تعهيدات) نحو ٢٠٠٠٠ عامل في حين أن عدد الجهات العامة المشتركة ٦٨ جهة وعدد العمال المسجلين ١٢٥٠٠ عامل. وأشار محمد إلى سعي المديرية لزيادة الوعي التأميني والعمل على نشره بين العمال وأرباب العمل بهدف توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية، منوهاً بمتابعة الجولات الميدانية على المنشآت الخاصة.

وأشار مدير تأمينات القنيطرة إلى أن الديون المستحقة على القطاع العام بلغت نحو ٢,٥ مليار، وتم تحصيل نحو ٨٤ مليون بعد إنجاز المطالبة مع ٦٥ جهة عامة من أصل ٦٨ ونسبة إنجاز ٦٦ بالمئة، أما الديون المترتبة على القطاع الخاص فبلغت ٣٦ مليوناً والمبالغ المحصلة نحو ٨,٥ ملايين، على حين بلغت إيرادات الفرع نحو ٨٨٤ مليوناً والرصيد الحالي لدى مصارف القنيطرة ٩٠٠ مليون.

وحول نشاط تأمينات القنيطرة خلال العام الماضي ذكر محمد إصدار ٣٢٧ قرار إجمالية إلى الجهات في مجالات الشبكوحة والعجز والوفاة وإصابات العمل بقيمة مقداره ٣٦٤ مليوناً وإصدار ٤٦ قرار صرف تعويض للعمال الذين لم تؤهلهم خدماتهم الإجمالية إلى المعاش بقيمة مالية مقداره ١٤ مليوناً كما تم منح ١٠ قروض للعمال والمتقاعدين بقيمة نحو ثلاثة ملايين، أما المعدل الوسطي للرواتب الشهرية للمتقاعدين فيصل إلى ٤٥ مليوناً، لافتاً إلى متابعة الأمانة لأرشفة ملفات العاملين حيث تمت أرشفة نحو ١٢٠٠ ملف ولا يزال العمل جارياً حتى أرشفة كامل الملفات، مشيراً إلى أن الصعوبات مازالت قائمة ولم تعالج من نقص كادر إداري من جميع الفئات وعدم وجود أي آلية لتسيير عمل الفرع.

وكشف محمد عن ترميم مبنى تأمينات القنيطرة بشكل إسعافي نتيجة اعتداءات المجموعات المسلحة بقيمة ثلاثة ملايين، منوهاً بوجود دراسة لاستكمال أعمال الترميم من الخارج على خطة إعادة الإعمار.

إلزام الطلاب في جامعة تشرين بنشر «بحث خارجي» لنيل درجة الدكتوراه! الجامعة ترد: للحد من حالات الفساد الناجمة عن تمرير أبحاث منشورة داخلياً وعلى مستوى لا يرقى للنشر

لقاء غداً الخميس مع طلاب الدكتوراه لبحث جميع المسائل من «مرحلة التسجيل إلى الدفاع عن الرسالة»



الشهادة التي ستمنح له. في سياق متصل أكدت مصادر جامعية لـ «الوطن» أن ربط النشر الخارجي للبحث يساهم في تحسين درجة الطالب في رسالة الدكتوراه عند المناقشة، أي كعامل إضافي يصف الطالب. وأضافت: إن هذا الأمر مستفرد من آراء عدد من أعضاء الهيئة التدريسية، مع طرح مسائل تشجيعية للطالب الذي ينشر بحثه في الخارج على الرغم من الظروف السائدة والتي تؤثر على عملية النشر الخارجي.

هذا وبين مصدر رسمي في جامعة تشرين لـ «الوطن» أن الجامعة تحضر للاجتماع مع طلاب الدكتوراه غداً الخميس لبحث جميع المسائل من مرحلة تسجيلهم على الرسالة وحتى الدفاع عنها والمناقشة، مبيئاً اتخاذ الإجراءات التي تتعكس إيجابياً على وضع الطلاب وبحث مختلف الموضوعات التي تعترضهم في الجامعة، معتبراً أن أي قرار يصدر من المجالس العلمية.

تسهيل طريق طالب الدراسات العليا وخصوصاً طالب الدكتوراه الذي عانى سابقاً من قرارات أفتيت وأضاعت الوقت على الطالب من ضمنها المفاضلة والإجازة بلا أجر فما مبرر مثل هذه القرارات؟ وحول هذا الموضوع أوضحت جامعة تشرين أن القرار يهدف للارتقاء بمستوى البحث العلمي وصعب في مصلحة الطالب، لأن البحث الذي يستمر بمناقشته يحتوي على هدف وضمون جيد وبالتالي يساهم في تحقيق مستوى عالمي للأبحاث التي ينشرها في مجلات محكمة عالمية.

وشارت إلى أن القرار يزيد من مصداقية البحث العلمي ويعمل على الحد من حالات الفساد الناجمة عن تمرير أبحاث منشورة داخلياً وعلى مستوى لا يرقى للنشر. وبحسب الجامعة فإن شهادة الدكتوراه عبارة عن بحث يعطي نتائج تعتمد علمياً لذا يجب أن يعدها الطالب بمنهجية علمية عالية ترقى لاسم

| فادي بك الشريف

٢٠٠٦ اشترطت نشر بحثين محكمين المناقشة الدكتوراه ولم يحدد إذا كان البحث داخلياً أو خارجياً، علماً أن المادة نصت على نشر الطالب بحثين في مجلة متخصصة ولم تحدد بحثاً خارجياً أو داخلياً، ومن الناحية العملية فإن الطالب الجاهز للمناقشة وأنهى سنوات الدكتوراه، كيف سيشر بحثاً يتطلب تكاليف مادية باهظة ووقتاً طويلاً وخاصة في وقت الجامعات السورية غير مشتركة بقواعد النشر الخارجي للمجلات؟ وبحسب عدد من الطلاب فإن مجلس جامعة تشرين أقر أن النشر الداخلي والخارجي إلزامي، علماً أن طالب الدراسات العليا يعلم صعوبة النشر الخارجي في ظل محاربة سورية من قبل بقية الدول.

وتساءل الطلاب: بغض النظر عن مخالفة القانون، هل من أصدر القرار راعي قواعد البيانات المطلوبة.

كما أضاف الطلاب: في جميع دول العالم يتم

كلام رسمي جداً

تخصيص أرواد بـ ١٠٠ مليون ل.س إغاثة وزارية لتعسين نظافتها

إشارة إلى ما نشر في صحيفة «الوطن» بعدد رقم ٣٢٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ تحت عنوان: «أرواد تنتظر صرف الإغاثة لتعسين نظافتها»، فإننا نبين ما يلي:

تم تخصيص بلدة أرواد بإغاثة وزارية قدرها ١٠٠ مليون ل.س لتعسين واقع النظافة حيث تم توزيع هذه الإغاثة من خلال قرار مجلس البلدة، وتتضمن تأمين احتياجات البلدة كافة، وبناء عليه تم تشكيل لجنة من مديرية الخدمات الفنية والمحافظلة لإعداد دفاتر الشروط الفنية والكشوف التقديرية ليصار إلى الإعلان وتأمين المواد وفق قانون العقود رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤.

حالياً، تم تنفيذ معظم المشروعات وبعض هذه المشروعات قيد الانتهاء والتصفيح، حيث تجاوزت نسب التنفيذ المادية ٥٠٪ وتم تصديق عقد تأمين ماعونة (قارب يخصص لحمولات كبيرة) حيث إنه يمثل ٤٠٪ من قيمة الإغاثة المذكورة وتتم المتابعة بالسرعة الكلية وفق مدة العقدية.

محافظ طرطوس صفوان سليمان أبو سعدى